من رواية اشهب انها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ
ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف
هل الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال
باتصاله اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة بما اصابها من ذلك
مايوسا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجز ذكاتها
اذا ايس من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن
ما ذكيتم من غير هذه الاصناف **ولا باس للمضطر** وهو من خاف على
الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك ان يكون اشرف على الموت اذ الاكل
حينئذ لا ينفع **ان ياكل الميتة** من كل حيوان غير الادمي وانما قيدناه
بهذا القول بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها الخ لان صاحب المختصر
وغيره شهر ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها البساطي والظاهر انه
لا فرق بين ميتة الادمي وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ انه ياكل
الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد
المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة
وان لم يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر
**تنبيه** انظر باي معنى استعمل لا باس هنا ع قيل ما قاله
خلاف مذهب مالك لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة
فان تركه حتى مات كان عاصيا وقال بعضهم اطلق لا باس على
الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان
الاصل في الميتة التحريم قال لا باس **وله ان يشبع**
**ويتزود** من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل ك وهذا هو
المشهور **فان استغنى عنها طرحها** وقال البساطي وعندي انه
يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح قبل صيرورته الى حالته هذه

جازله



جازله ان يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن
له ظن احتاط **تتميم** ويباح له ايضا شرب كل ما يرد عطشا
كالمياه النجسة وغيرها من المايعات الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة
الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد فاما الجوع والعطش
فلا اذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها
على صفتها على المشهور **واختلف** اذا استهلكت عينها
والاكثر على المنع من ذلك **ولا باس بالانتفاع بجلدها** اي الميتة
الظاهر ان لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به **اذا دبغ** بما
يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع
به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند
بعضهم فظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في كل جلد ميتة وبه قال
سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره
ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو كذلك عند
سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء
وحده من بين المايعات لان الماء يدفع عن نفسه **ولا يصلى عليه**
اي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور **ولا يباع** على المشهور
ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادة من
فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد
البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع قيمة
الجلد ان لو كان جايز البيع **ولا باس بالصلاة** لا باس هنا بمعنى
الجواز اي وتجوز الصلاة **على جلود السباع اذا ذكيت** ج ما ذكره
هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي فيه الحكم كذلك على المشهور **وكذا**
لا باس **ببيعها** اي بيع جلود السباع اذا ذكيت **وينتفع بصوف**

Copyright © King Saud University